

"حجية التوقيع في الأوراق التجارية"

إعداد الطالب:

نادين الفوعاني

بإشراف الدكتور:

غالب فرحات

الجامعة الإسلامية في لبنان - كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية (قسم الدكتوراه/ القانون الخاص)

2025-2024

ملخص الدراسة:

يمثل التوقيع أداة جوهرية لإثبات الإرادة والتعهد بالالتزامات القانونية، سواء في المعاملات المدنية أو التجارية. فالتوقيع العادي يقوم على الكتابة بخط اليد ويعكس هوية صاحبه، وهو الأكثر شيوعاً في المحررات العرفية والإسناد العادية، إذ يشكل قرينة على صحة صدوره من الموقع. أما التوقيع الإلكتروني، فقد برز مع التطور الرقمي وأخذ دوراً موازياً في المعاملات الإلكترونية، حيث يعتمد على وسائل تقنية تتيح التحقق من هوية المستخدم وضمان سلامة البيانات، مما وفر بديلاً معتمداً في القوانين الحديثة. يكتسب التوقيع في الإسناد العادية بإثبات الالتزام الشخصي، بينما في الأوراق التجارية - كالشيكات والسندات لأمر والكمبيالات - يكتسب التوقيع أهمية مضاعفة، حيث يترتب عليه التزامات صرفية مستقلة عن العلاقة الأصلية، ويُعد شرطاً جوهرياً لوجود الورقة التجارية وصحتها. رغم ذلك، تواجه كل من التوقيعات التقليدية والإلكترونية تحديات عملية، أبرزها احتمال التزوير أو الإنكار في التوقيع العادي، ومخاطر الاختراق أو إساءة الاستخدام في التوقيع الإلكتروني. لذا وضعت التشريعات شروطاً أساسية لصحتها، مثل وضوح هوية الموقع، التعبير الجازم عن إرادته، واحترام القواعد الشكلية الخاصة بالورقة أو الأداة محل التوقيع. وبهذا يظل التوقيع، بصورة مختلفة، الركيزة الأساسية لضمان الثقة والأمن القانوني في التعاملات.

الكلمات المفتاحية: التوقيع العادي - التوقيع الإلكتروني - الحجية القانونية - الإسناد التجارية - المحررات العرفية.

المقدمة:

يحتل التوقيع في الأوراق التجارية مكانة جوهرية في البناء القانوني للمعاملات الاقتصادية حيث الوسيلة الأساسية لإسناد الالتزام إلى صاحبه وإثبات إرادته في إنشاء التصرف القانوني أو الالتزام به. فالأوراق التجارية لا تقوم بوظيفتها بالتداول والضمان والائتمان إلا إذا اقترنت بتوقيع صحيح يتمتع بحجية قانونية باعتباره العلامة الفارقة التي تنسب الالتزام إلى الموقع وتمنح الورقة قوتها الإلزامية أمام الغير.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع لكونه يمس صميم الثقة الائتمانية التي يقوم عليها التعامل التجاري، ويعكس مدى ملائمة القواعد القانونية لمتطلبات السرعة واليقين في الحياة الاقتصادية. وتكمن أهداف هذه الدراسة في بيان الطبيعة القانونية للتوقيع العادي على الأوراق التجارية وشروط صحته وحجيته في مواجهة أطراف الورقة والغير، مع التمييز بينه وبين التوقيع على السندات العادية. فضلاً عن تحليل التوقيع الإلكتروني الذي ظهر مع تطور التكنولوجيا وانتشار التجارة الإلكترونية واستجلاء مدى تمتعه بذات الحجية المقررة للتوقيع التقليدي وما يثيره من تحديات عملية وقانونية لا سيما في مجال التحقق من الهوية وضمان سلامة المعاملات الرقمية.

أما المنهج المعتمد فيتناول دراسة تحليلية مقارنة بين التوقيع العادي والإلكتروني، بالرجوع إلى النصوص المنظمة لقانون الصرف والأوراق التجارية ومقارنتها بالقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بما يسمح استخلاص القواعد العامة وتحديد مدى ملائمتها للتطورات التقنية الحديثة.

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع نظراً لما يطرحه من إشكاليات عملية تتعلق بحماية المراكز القانونية للمتعاملين وضمان الثقة في الأوراق التجارية سواء في صورتها الورقية أو الإلكترونية. وهذا ما يجعله من القضايا الأكثر إلحاحاً في تسارع وتيرة التحول الرقمي.

وعليه، فإن هذه الدراسة تسعى إلى إبراز التوقيع بصورته (العادية والإلكترونية) كركيزة أساسية لحجية الأوراق التجارية مع اختلاف شروطه وآليات التحقق من صحته. والتحدي الأكبر يكمن في موائمة بين مقتضيات السرعة والمرونة في التعامل التجاري وبين ضرورة صيانة الحقوق ومنع التلاعب أو الإنكار وهذا ما يجعل الموضوع ذو قيمة علمية وعملية بالغة.

ورغم وضوح دور التوقيع في ضمان حجية الأوراق التجارية، فإن التباين بين طبيعته في السندات العادية وخصوصيته في الأوراق التجارية إضافة إلى ظهور التوقيع الإلكتروني وما يطرحه من إشكالات تقنية وقانونية. والإشكالية الرئيسية التي تثار في هذا الصدد ويستوجب البحث حولها:

كيف يمكن تحقيق التوازن بين صرامة الشروط الشكلية للتوقيع في الأوراق التجارية لاعتبارها أداة للائتمان وبين الحاجة إلى المرونة لمواكبة التطور التكنولوجي واعتماد التوقيع الإلكتروني دون اخلال بحجية هذه الأوراق؟

وعلى هذه الإشكالية عدة فرضيات:

- هل يمكن للتوقيع الإلكتروني ان يحقق ذات الحجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع العادي متى استوفى الشروط القانونية والفنية؟
 - إلى أي مدى استطاعت التشريعات الوطنية والمقارنة التوفيق بين الشكلية الصارمة للأوراق التجارية وبين اعتماد التوقيع الإلكتروني؟
 - هل تكفي الوسائل التقنية المعتمدة حالياً لضمان صحة التوقيع الإلكتروني ومنع الطعن فيه بالتزوير أو بالإلحاد؟
 - كيف يمكن للتشريعات الموازنة بين ضرورة الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية وبين الحاجة إلى المرونة لمواكبة التطور التكنولوجي؟
- وعليه سوف تناول بحثي هذا من خلال قسمين، (القسم الأول) بعنوان التوقيع العادي في الأوراق التجارية و(القسم الثاني) بعنوان التوقيع الإلكتروني في الأوراق التجارية.

القسم الأول: التوقيع العادي في الأوراق التجارية

يعتبر التوقيع من أقدم وسائل التعبير عن الإرادة في المعاملات القانونية. فهو يعتبر وسيلة لتوثيق العقود والتعهدات. ولقد عرفت التشريعات التجارية التوقيع بأنه: "كل كتابة يضعها الشخص بخط يده أو أي علامة أخرى تدل على هويته بقصد الزام نفسه بمضمون الورقة".

وقد يأخذ التوقيع عدة أشكال: الإمضاء أو البصمة أو الختم. على ان الإمضاء هو الشكل الأكثر شيوعاً حيث يكتب الشخص اسمه أو جزءاً منه بخط يده. أما البصمة، فهي تستعمل من قبل الأشخاص غير القادرين على الكتابة وهي تتمتع بذات الحجية القانونية للإمضاء (عندما تستوفي الشروط المطلوبة). والختم هو الشكل الأقل استعمالاً اليوم لكنه ما زال معتمداً في بعض المعاملات التقليدية.

إذاً التوقيع هو وسيلة لإثبات شخصية الموقع وإظهار رضاه بالالتزام الذي يضع توقيعه عليه. فمن خلال هذا التوقيع تترتب مسؤوليات قانونية بوجه موقعها (نتيجة توقيعه). وعليه التوقيع ليس مجرد إجراء شكلي بل هو يحقق الثقة والائتمان المطلوبان في المعاملات التجارية.

إلا أن لا بد من توافر بعض الشروط الشكلية والموضوعية لكي يتمتع التوقيع العادي بحجية قانونية في الأوراق التجارية. فلا بد من صدور التوقيع عن شخص ذو ارادة صحيحة غير مشوبة بعيب (كالتليس أو الإكراه). بمعنى ان هذا الشخص اراد الإلتزام بمضمون الورقة بإرادته المنفردة ، وبموجب هذه الإرادة وضع توقيعه على الورقة في المكان المخصص له بشكل واضح ومباشر.

فبعد ان يستوفي التوقيع لجميع الشروط القانونية المطلوبة، يتمتع بقوة ثبوتية كبيرة ويأخذ مكانة مهمة في العمليات التجارية والمدينة. فالتوقيع في العقد المدني هو بمثابة اعتراف شخصي من الموقع بمضمون الورقة. أما التوقيع في الأوراق التجارية (كالكبيالة والشيك والسند لأمر)

هو بمثابة وجودها القانوني أو مفتاح حجيتها. فهو يربط الالتزام الوارد فيها بالشخص الطبيعي أو المعنوي الموقع عليها. إلا أن هذه الحجة ليست مطلقة (أي لها حدود قانونية) ويمكن الطعن فيها من خلال الإنكار أو الادعاء بالتزوير أو الطعن بعدم المشروعية.

إذاً التوقيع العادي يحظى بمكانة أساسية في الأوراق التجارية وهو وسيلة قوية للإثبات لكنه ليس بمنأى عن المخاطر. خصوصاً مع تزايد عمليات التزوير والاحتيال في المعاملات الورقية. وعليه سوف نبث، في (الفصل الأول) النظام القانوني للتوقيع العادي و(الفصل الثاني) القوة القانونية للتوقيع العادي كوسيلة لإثبات الالتزامات.

الفصل الأول: النظام القانوني للتوقيع العادي

يظهر التوقيع إرادة الموقع ويؤكد شخصيته. فالتوقيع هو الركن الجوهري في العقود عامة والأوراق التجارية خاصة. فمن دون التوقيع لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية القانونية ولا تكون الورقة التجارية قابلة للتداول قانوناً.

إذاً هو يؤدي دوراً محورياً في الأوراق التجارية لأنه لا يجعلها صحيحة وقابلة للتداول إلا في حال تضمنت توقيع صاحبها أو محررها. فالتوقيع يثبت هوية الموقع ويلزمه بالتزامه من جهة ويمنح الورقة مصداقية أمام الغير والقضاء. فهو بذلك يعزز الثقة والائتمان التجاري من جهة أخرى.

إلا أن هذه الوظائف لا يمكن تحققها دون تطابق التوقيع مع الشروط القانونية الواجبة سواء كانت شكلية أو موضوعية. فمخالفة التوقيع لهذه الشروط القانونية يعرضه إلى البطلان وإلى بطلان الالتزامات المرتبطة به. ويزرع استقرار المعاملات التجارية. لذلك سوف نعالج (في المطلب الأول) ماهية التوقيع العادي و(المطلب الثاني) شروط التوقيع العادي.

المطلب الأول: ماهية التوقيع العادي

يمكن اعتبار التوقيع بمثابة المظهر الخارجي للإرادة، حيث يعبر عن رضى الموقع. والتوقيع هو العنصر الأساسي الوحيد الذي يشترط لإثبات صحة السند العادي¹. كذلك يعتبر من أهم عناصر السند الرسمي، فهو ينسب السند إلى من يراد الاحتجاج عليه به. وعليه سوف نتناول في (المبحث الأول) تعريف التوقيع العادي و(المبحث الثاني) أشكال التوقيع العادي.

المبحث الأول: تعريف التوقيع العادي

لقد نشأ التوقيع منذ أن بدأت الشعوب تتواصل عبر التجارة وبدأ الإنسان يبرم العقود. لكنه ظهر بشكله المادي عبر وضع رسم أو شكل معين على قطعة خبز أو جلد أو مخطوطة ورقية. وفي العصور الرومانية كان التوقيع عبارة عن رمز مرسوم أو خاتم مطبوع على شمع باسم مالك الختم. لكن التحول العميق للمجتمع في القرن الثاني عشر أدى إلى تطور التوقيع بشكل تدريجي حتى وصل إلى شكله الذي تعهده حالياً.

فالتوقيع أصبح ظاهرة اجتماعية يحميها القانون. ومع ذلك ما زالت بعض جوانبه يكتنفها الغموض. ولعل ذلك يرجع في جزء كبير منه إلى غياب مفهوم واضح ومحدد للتوقيع تشريعاً. ف القانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لم يعرّف التوقيع بل جرى العرف على تداوله بشكل معين للدلالة على صاحبه. إلا أن هذا القانون أتى على ذكر التوقيع في عدة مواد منه كالمادة 144 التي عرفت السند الرسمي، والمادة²

1- ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الطبعة الثانية، مطبعة صادر، 2001، ص 95.
 2- أجازت المادة 150 من قانون أصول محاكمات مدنية أن التوقيع بالبصمة عندما يكون موقع السند يجهل التوقيع أو استعمال الختم على أن يكون مقروناً بتوقيع صاحبه.

150 التي عرفت السند العادي الذي يؤلف التوقيع أحد أبرز أركانه. وكذلك المادة 151 المتعلقة بإنكار الخط أو التوقيع وفي المادة 154 المتعلقة بحجية السند.

إذاً المشرع اللبناني لم يعرف المقصود بالتوقيع واكتف فقط بالنص عليه من خلال تبيان وظائفه. وترك الأمر للفقهاء والقضاء بذكر عناصر التوقيع بطريقة غير مباشرة أحياناً دون الاهتمام بدرجة كافية لوضع تصور عام للتوقيع.

فالتوقيع في اللغة هو كلمة مشتقة من " وَقَّعَ " وهو أصل يرجع إليه فروعه ويدل على سقوط شيء. ويقال (وَقَّعَ الغيث اي سقط متفرقاً) ومنه التوقيع وهو ما يلحق بالكتاب بعد الفراغ منه أي كتابته³. وتوقيع العقد هو ما يعلقه الرئيس على كتاب أو طلب برأيه فيه أو ان يكتب الكاتب اسمه في ذيل العقد أو صك إمضاء له أو اقراراً به وجمعه توقيعات⁴.

أما التوقيع عند فقهاء القانون، فلم يخرج تعريفه عن التعريف الذي جاء في اللغة والذي في العادة يتم على وسيط أو محرر ورقي. وإنما فصلوا وتوسعوا في ايضاح عباراته وبذكر صوره واهدافه. فقال بعضهم: " هو عبارة عن علامة أو اشارة أو بيان ظاهر اعتداد الشخص استعماله للتعبير عن موافقته على المكتوب في المستند ويتم التوقيع عادة بالإمضاء وذلك بكتابة الاسم أو اللقب أو بعلامة رمزية بحيث يتكون التوقيع من الأحرف الأولى للاسم واللقب، وقد يكون التوقيع بالخطم أو ببصمة الإصبع⁵ ".

كما عرفته موسوعة L'AROUSSE لسنة 2002 على أنه: اسم أو علامة شخصية توضع اسفل المحرر أو النص... لتعيين هوية الموقع الذي يلتزم بتنفيذ ما ورد في العقد".

وعرفه Christophe Devegès بأنه: " كل علامة توضع على سند تميز هوية وشخصية الموقع وتكشف عن ارادته بقبول التزامه بمضمون هذا السند واقراره له. فهو فعل أو عملية وضع التوقيع على مستند يحتوي على معلومات معينة وهو ما نقصد به بالتوقيع في مجال الإثبات".

إذاً من خلال هذه التعريفات نستنتج ان التوقيع هو علامة شخصية متميزة بمن صدرت عنه أو علامة معينة اعتاد استعمالها لتمييز هويته أو للإعلان عن ارادته بقبول التزاماته. على ان اصطلاح التوقيع يستعمل بمعنيين؛ الأول فعل أو عملية التوقيع ذاتها أي " واقعة وضع التوقيع " على مستند يحتوي معلومات معينة. والثاني علامة أو اشارة معينة تسمح بتمييز⁶ بشخص الموقع. والمعنى الثاني هو المقصود بالتوقيع في نطاق قانون الإثبات. ومن هنا يمكن تحديد عناصر التوقيع الجوهرية التي تقتضي ان يكون التوقيع شخصياً ومتميزاً لا يزول.

- التوقيع علامة خطية وشخصية: تتجلى خصوصية التوقيع في أنه يمكن ان يكون بالاسم واللقب، كما قد يكون بالاسم الأول دون الكنية العائلية أو بحرفها الأولين أو بما يدل على القرابة أو النسب. كذلك يقبل التوقيع بالاسم المستعار أو الشهرة. وقد اعتبر في هذا السياق ان اشتغال التوقيع على الاسم الشخصي للموقع هو كافٍ بذلك لاشتماله على الأحرف الأولى من اسمه أو كنيته أو على تأشيرته

3- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابو حسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 2007، ص 110 وما بعدها.
4- ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط " عربي أردو"، دار الدعوة، القاهرة، 2004، ص 1050.

5- عبدالله بن ابراهيم بن عبدالله الناصر، العقود الإلكترونية " دراسة مقارنة"، جامعة الإمارات، الإمارات، 2003، ص 31.

6- ان التوقيع هو علامة خطية graphisme خاصة ومميزة يضعها الموقع بأي وسيلة على مستند لإقراره.

(parafe). فهذه الكتابات تصلح كتوقيع متى كانت تؤلف علامة شخصية ومتميزة وكافية لتدل على ارادة الموقع⁷. ويجدر بالتوقيع ان يكون مقروءاً وواضحاً. أما التوقيع غير المقروء فيبقى صحيحاً إذا كان الشخص الصادر عنه قد اعتاد التوقيع بهذا الشكل واصبح بالإمكان الدلالة عليه بشكل كافٍ. كما يجب ان يكون التوقيع مكتوباً بخط اليد وليس عن طريق استعمال الختم الذي يعتبر وسيلة ميكانيكية لطبع توقيع الشخص. كما يشترط في التوقيع بالإمضاء ان يكون بخط صاحبه، ويستوي في الأمر ان يكون التوقيع بخط الشخص غير المحرر (عندما يكون بصفة الوكيل⁸). ويبرر الفقه ذلك ان التوقيع حركة ذاتية لا يقوم بها إلا من ينسب إليه وهذه الصفة الشخصية لا تتوفر إلا في صاحبها⁹ (وهذا ما أجازت به المادة 150 من قانون أصول المحاكمات اللبناني)؛

- ديمومة التوقيع: يرتبط هذا العنصر بحفظ محتوى المحرر. ومعناه عدم زوال التوقيع إلا بزوال الإلتزام او انقضاء الحق. هذه الاستمرارية ترتبط بوظيفة التوقيع أي تعيين وتأكيد الإلتزام بما ورد في العقد. فالوظيفتين تتحققا معاً عندما يبقى التوقيع قائماً ومحفوظاً¹⁰.

المبحث الثاني: أشكال التوقيع العادي

يعتبر التوقيع العادي الوسيلة التقليدية لإثبات إرادة الشخص والتعبير عن موافقته على مضمون محرر معين (سواء كان عقدًا او ايصالًا او ورقة تجارية...). وقد استقر الفقه والقضاء على ان التوقيع لا يقتصر على شكل واحد بل يمكن ان يتخذ عدة صور أهمها (الإمضاء باليد/ البصمة والختم). وسوف نتناول كل شكل من هذه الأشكال (الصور) على حدة مع دراسة حجيتها القانونية على المعاملات بشكل عام والمعاملات التجارية بشكل خاص.

- الإمضاء باليد (التوقيع الكتابي): هو الشكل الأكثر شيوعاً للتوقيع ويتمثل في كتابة الشخص لإسمه او جزء منه بخط يده. وقد يكون الاسم كامل مثال: **عبد الناصر محمد الساحلي** أو الاسم الأول فقط مثل: **عبد الناصر** او الحروف الأولى من الاسم مثل: (**ع.م.س.**). وفي بعض الحالات يعتمد الشخص رسم ثابت ويستعمله دومًا كعلامة شخصية. وأكثر ما يميز التوقيع بالاسم¹¹ بأن خط كل شخص مختلف عن الآخر وهذا يساعد على عملية التمييز (خصوصًا في حالات التزوير). ومن ناحية الحجية القانونية، يعتبر الإمضاء بخط اليد من أقوى أشكال التوقيع لأنه يحمل بصمة خطية لا تتشابه بين شخصين وهذا ما يسهل اثبات صحة التوقيع او انكاره؛

- البصمة (بصمة الاصبع): وتتمثل هذه الصورة بوضع الابهام (عادة اليد اليمنى) بالحبر او أي مادة مخصصة على الورقة مع كتابة اسم صاحب البصمة او الإشارة إليه لتفادي أي التباس. وعادة يلجأ إليها الأشخاص الأميون أو من لا يحسنون الكتابة. مثال: في العقود التجارية أو الوكالات¹² يكتب: "بصمة المدعو..." وتثبت بجانبها بصمة اصبعه. وتعتبر البصمة من الناحية القانونية توقيعاً صحيحاً في حال وضعت

⁷- ادوار عيد، مرجع سابق، ص95.

⁸- فالوكيل يقوم بالتوقيع على الورقة نيابة عن موكله.

⁹- D.GOBRET , vers une discrimination de traitement entre la facture papier et la facture électronique "cahier du jurist,:2001,disponible sur www.consultandtraining.com.page 44-45.

¹⁰- محمد منصور، قانون الإثبات " مبادئ الإثبات وطرقه"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 82.

¹¹- قد يستعمل الشخص كنيته او لقبه المعروف اجتماعياً. مثال شخص اسمه " محمد أحمد" يوقع باسم " أبو علي" أو " الحاج محمد". ولكن يشترط ان يكون هذا اللقب معروفاً ومرتبباً بالشخص بشكل لا يثير اي التباس. وكذلك أيضاً يعتمد الأشخاص شكلاً معيناً أو رمزاً يرسمه دائماً مكان الخط مثل خط متعرج ثابت او شكل هندسي او علامة شخصية ابتكرها. ويعتبر هذا الشكل جائزاً قانوناً في حال كان ثابتاً ومستعملاً باستمرار من قبل صاحبه. وفي بعض القوانين يسمى " الإمضاء بالإشارة" signum .
¹²- في بعض الحالات يطلب ختم رسمي للتوثيق بجانب البصمة.

امام موظف مختص (أو شاهد) وتعتبر أقوى من الإمضاء في بعض الحالات لأنها لا تقلد بسهولة. إلا أنها يجب ان تكون واضحة ومرفقة بتعريف صاحبها لتقادي الطعن فيها؛

- الختم (الطابع الشخصي): الختم¹³ هو أداة معدنية يطبع بها اسم الشخص أو شعاره أو رمزه الخاص على الأوراق. مثال: تاجر يضع ختمه الدائري الذي يحمل اسمه (خالد للتجارة العامة) أو محام يضع ختمه المهني الرسمي على المعاملات. ويعتبر الختم من الناحية القانونية شكل من أشكال التوقيع لكنه أقل حجية من الإمضاء باليد. ويعود السبب في ذلك انه قد يُسرق أو يستعمل من الغير. لذلك في الكثير من التشريعات يشترط ان يقترن الختم بكتابة يدوية أو بصمة لإضفاء القوة القانونية.

في الخلاصة يظهر ان المشرع لم يحصر التوقيع في شكل واحد بل اعتمد قاعدة مرنة وبالتالي أي علامة يضعها الشخص بخط يده أو بأداته الخاصة للدلالة على هويته وارادته يعد توقيعاً صحيحاً ومرتب لآثاره الثانوية.

سوف نضع جدولاً يبين الفرق بين أشكال التوقيع العادي على الالتزامات القانونية:

نوع التوقيع	استخداماته	حجيته القانونية
الإمضاء	الأكثر استخداماً/ يعتمد على تمييز الخط	دقيق من الناحية التقنية
البصمة	يستخدم عند عدم القدرة على الكتابة	قوي من حيث الإثبات لكن يحتاج إلى توثيق إضافي
الختم	عملي وسريع	ضعيف وحده من حيث الإثبات إذا لم يكن مقروناً بالإمضاء أو البصمة.

المطلب الثاني: شروط التوقيع العادي في الأوراق التجارية

تستند الأوراق التجارية في قوتها إلى ما تتميز به من شكليات دقيقة تضمن الثقة والسرعة في التعامل. ومن بين هذه الشكليات يبرز التوقيع باعتباره الركن الأهم الذي يمنح الورقة التجارية صفتها القانونية ويميزها عن غيرها من السندات العادية.

فالتوقيع ليس مجرد اجراء شكلي أو علامة كتابية، بل هو تعبير صريح عن ارادة الشخص في الالتزام بحسب ما ورد في الورقة من بيانات. ويشكل بدوره الأداة التي تنسب الإلتزام إلى صاحبه، وتمنح الورقة قوتها في الإثبات والتنفيذ. ولهذا السبب اجمعت التشريعات المقارنة والفقه القانوني على ان وجود توقيع صحيح هو شرط لا غنى عنه لقيام الورقة التجارية كأداة وفاء وائتمان. بل اعتبر غيابه سبباً لبطلانها أو تحويلها إلى مجرد ورقة عرفية لا تتمتع بخصائص التداول التجاري.

ويتميز التوقيع في الأوراق التجارية بكونه يخضع إلى نوعين من الشروط، الشكلية التي تتعلق بالمظهر الخارجي للتوقيع والموضوعية التي ترتبط بشخص الموقع. وتبرز أهمية التمييز بين هذين النوعين من الشروط في ان الاخلال بأحد الشروط الشكلية قد يؤدي إلى فقدان الورقة

¹³- كان يستعمل تاريخياً من قبل الحكام والتجار لإثبات الهوية والسلطة.

صفتها التجارية رغم صحة الإلتزام من الناحية الموضوعية. إلا أن الإخلال بالشروط الموضوعية يترتب عليه بطلان الإلتزام نفسه حتى ولو استوفت الورقة مظهرها الخارجي. ومن هنا يظهر الطابع المزدوج للتوقيع، فهو في آن واحد شكل جوهري لضمان الثقة والائتمان وعمل قانوني يعبر عن التزام شخصي ذو آثار قانونية.

لذلك فإن دراسة الشروط الشكلية والموضوعية للتوقيع العادي في الأوراق التجارية تكتسب أهمية عملية كبيرة سواء بالنسبة للتجار والمهنيين أو بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وحتى للقضاء عند الفصل في المنازعات. فهي الكفيلة بتحديد مدى صحة الورقة التجارية وضمان استقرار المعاملات وتحقيق الغاية الكبرى من الأوراق التجارية وهي سرعة التداول وقوة الائتمان. وعليه سوف ندرس هذه الشروط تباعاً حيث نبحث في (المبحث الأول) الشروط الشكلية و(المبحث الثاني) الشروط الموضوعية.

المبحث الأول: الشروط الشكلية

تتعلق الشروط الشكلية بالمظهر الخارجي للتوقيع أي بالطريقة التي يتم بها وضعه على الورقة التجارية. وهي التي تتضمن وضوح هوية الموقع وتحدد صفته وتسمح للغير بالإطمئنان إلى أن الورقة منتظمة شكلاً. ومن أهم هذه الشروط؛ أن يكون التوقيع بخط اليد وصادراً عن الشخص نفسه وواضحاً ومميزاً. وأن يوضع في المكان المخصص له وأن يكون شاملاً للالتزام كاملاً وغير معلق على شرط.

- وجوب التوقيع بخط اليد وصادراً عن الشخص نفسه: تقضي القاعدة الأصلية أن يكون التوقيع بخط يد الملتزم نفسه وصادراً عنه وحده (المدين، الساحب، المحرر..).

وذلك لأن التوقيع اليدوي هو الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الإرادة الشخصية والتمييز بين الأشخاص¹⁴. وهذا يعني أنه لا يجوز تفويض الغير بالتوقيع إلا إذا كان وكيلاً أو مفوضاً رسمياً. فعندما يوقع الوكيل دون الإشارة إلى صفته يلتزم شخصياً. وفي هذا المجال أكد الفقه والقضاء الفرنسيان أن قوة الورقة التجارية وتداولها يرتبطان بانتظامها الشكلي. فالتوقيع غير الواضح أو غير المعتاد أو الموضوع في غير مكانه يضعف حجية الورقة رغم اكتمال باقي بياناتها. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر سنة 2003 (10 ديسمبر 15) الذي تضمن مسؤولية البنك وحدود التحقق من الشكل الظاهر للتوقيع في الشيك. وفي هذا الخصوص قررت المحكمة أن البنك يقع عليه التزام بالتحقق من الانتظام الشكلي الظاهري للشيك. ولا تقام المسؤولية في حال بدأ التوقيع منتظماً والتزويرات أو الخلل الحاصل لم يتم اكتشافه بسهولة من قبل موظف عادي يتمتع بالليظة والانتباه (بمعنى آخر حريص)؛

- وضوح التوقيع وتمييزه: يجب أن يكون التوقيع كافياً للتعريف بصاحبه حتى لو لم يكن الاسم الكامل. وعلى ذلك يقبل القانون الاسم الكامل واللقب فقط والإمضاء المختصر أو أي رمز اعتاد صاحبه استعماله في معاملاته. إذاً العبرة في أن يكون التوقيع معتاداً ومستقراً بحيث يميز صاحبه أمام الغير؛

- وضع التوقيع في المكان المخصص له: يفرض العرف التجاري أن يوضع التوقيع في موقع محدد لتحديد صفة الموقع حيث يختلف بحسب نوع الورقة. فعلى سبيل المثال يضع الساحب توقيعه في أسفل الكمبيالة أما في الشيك فيكون توقيع الساحب في أسفل الجهة اليمنى¹⁶؛

¹⁴- لذلك لا يكفي كتابة الاسم مطبوعاً أو بالآلة الكاتبة أو بختم مطاطي أو بطابع جاهز. إلا أن بعض التشريعات قبلت الختم أو البصمة بشرط أن يكتب الاسم بجانبها (لتحديد الهوية بوضوح).

¹⁵- cour de cassation, chambre commerciale, financière et économique, 00-18.653, publié au bulletin "iv n 200p222"-2003.

¹⁶- D.legeais, droit commercial et des affaires, sirey, 2019, 26 édition, page 521-522.

- تغطية التوقيع لكامل الالتزام: يجب ان يرتبط التوقيع بكل البيانات الجوهرية للورقة التجارية. ففي حال وقع الشخص على بياض مثلاً، فيعتبر في هذه الحالة موافقاً على جميع البيانات وفقاً للعرف التجاري. وفي هذا الصدد، أكدت محكمة النقض المصرية في القرار رقم 284 لسنة 44 قضائية ان توقيع الساحب على شيك على بياض دون ادراج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه او دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه¹⁷؛

- التوقيع غير قابل للفصل: وهذا يعني ان لا يكون التوقيع مؤقتاً او معلقاً على شرط. يجب ان يكون نهائياً ومباشراً حتى يمنح الورقة التجارة قوتها.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية

ترتبط الشروط الموضوعية بشخص الموقع وبالإرادة التي عبر عنها من خلال توقيعه. إذا يشترط ان يكون كامل الأهلية وان تصدر ارادته خالية من عيوب الرضا كالإكراه والغلط... وان تتوافر لديه نية جدية في الالتزام فضلاً عن مشروعية السبب والمحل وضرورة احترام الصفة القانونية لمن وقع نيابة عن غيره كوكيل او مدير شركة.

- صدور التوقيع عن شخص ذو أهلية: يجب ان يكون الموقع مميزاً وتمتع بأهليته القانونية (عادة في النصوص القانونية ان يتم الثامنة عشرة من عمره). فلا يعتبر التوقيع صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية في حال صدوره عن شخص تاجر او غير مميز إلا في حال كان مأذون له بممارسة التجارة (لو كان قاصراً)؛

- صدور التوقيع عن ارادة حرة وسليمة: يجب ان تكون إرادة الموقع غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضا (كالإكراه/ او الغلط/ او الخداع...) لأن ذلك من شأنه ابطال التزامه الوارد في الورقة التجارية؛

- توافر نية الالتزام: وهذا الشرط يكمل الشرط السابق (المتعلق بالإرادة الحرة والسليمة)، فالإرادة السليمة تعبر عن نية جدية في تحمل الالتزام التجاري. فلا يكفي أيضاً كتابة الاسم فقط دون نية جدية للالتزام. فالتوقيع يجب ان يكون على سبيل القبول في الأوراق التجارية؛

- مشروعية السبب والمحل: لا بد أن يكون سبب الالتزام الوارد في الورقة التجارية مشروعاً وغير مخالف للنظام أو الآداب العامة، وإلا أصبح التوقيع باطلاً. كذلك الحال يجب ان يكون المحل ممكناً ومحددًا او قابلاً للتحديد ومشروعاً (أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة) وإلا اعتبر الالتزام باطلاً. وذلك لأن الورقة التجارية هي عقد شكلي لكن لها مضمون وفاء وائتمان. فلا يمكن على سبيل المثال التوقيع على شيك مقابل دين قمار، ففي هذا الحالة، السبب هو غير مشروع ومخالف للنظام العام وهذا يؤدي إلى ابطال الالتزام؛

- تطابق التوقيع مع الصفة القانونية للموقع: يجب ان يوقع الشخص بالصفة التي تخوله للالتزام. فهو يتحمل المسؤولية القانونية في حال عدم ذكره لصفته عند التوقيع (مثال لم يذكر أنه الولي او الوصي الذي يوقع نيابة عن القاصر). إضافة إلا أنه يجب ان يكون التوقيع صادراً

¹⁷- القرار 284 رقم لسنة 44 القضائية منشور لدى مجلة قضاء محكمة النقض.
= ان اعطاء الشيك للشخص الصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة او التاريخ يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانيين قبل تقديمه للمسحوب عليه. وينسحب عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه. وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر.

في نطاق ما يملك الموقع للإلتزام به. مثال على ذلك : إذا كانت الشركة تشتترط توقيع مديرين مجتمعين. ففي حال أقدم مدير واحد على التوقيع فهذا الأخير (أي التوقيع) يلزمه وحده ولا يلزم الشركة (أي يلتزم شخصياً بما وقعته).

الفصل الثاني: القوة القانونية للتوقيع العادي (كوسيلة لإثبات الإلتزامات)

يعتبر التوقيع الدليل المادي الأبرز لنسبة الورقة إلى من صدرت عنه. فهو الضمانة الأولى لحماية الثقة في المعاملات. فالتوقيع العادي بخط اليد يأخذ مكانة أساسية في ميدان الإثبات وخاصة في الأوراق التجارية. فبموجب التوقيع يتحدد المدين والملتزم بالوفاء ويثبت وجود الرضا الصحيح..

إذاً التوقيع يجسد مظهر الإرادة ومضمونها في آن واحد. ولقد أكد الفقه والقضاء على القوة الثبوتية التي يتمتع بها التوقيع العادي، فهو يمثل قرينة قانونية تنص على أن ما ورد في الورقة يعبر عن إرادة صاحب التوقيع. لكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس من خلال الطعن بها إما بدعوى التزوير أو الإنكار. وعلى خلاف المحررات الرسمية التي تتمتع بحجية مطلقة في مواجهة الكافة ولا يطعن فيها إلا بالتزوير، فإن المحررات العرفية الموقعة توقيعاً عادياً¹⁸ لا تكون لها الحجية ذاتها.

فهي ملزمة في حدود ما لم ينكر التوقيع أو يثبت تزويره. وهذا يبرز حدود القوة القانونية للتوقيع العادي في الإثبات، حيث تتأرجح بين قوة الزامية مبدئية وبين قابلية للطعن. ومع ذلك يبقى التوقيع في الأوراق التجارية عنصراً جوهرياً لا غنى عنه حيث يترتب على غيابه بطلان الورقة ذاتها أو فقدانها لوصفها كورقة تجارية.

وعليه فإن دراسة التوقيع كوسيلة للإثبات تستلزم التوقف عند اعتباره دليلاً على الرضا والالتزام وفي الوقت نفسه ادراك حدوده في مجال الإثبات. فهو يمثل من جهة أساس الثقة والائتمان في الحياة التجارية ومن جهة أخرى لا يصل إلى مرتبة الحجية المطلقة مما يفرض الموازنة بين حماية الاستقرار في التعاملات التجارية وإتاحة المجال للطعن عند وجود شبهة جدية. ومن هنا سوف نعالج في (المطلب الأول) التوقيع كدليل على الرضا والالتزام و(المطلب الثاني) حدود القوة الثبوتية للتوقيع العادي في الأوراق التجارية.

المطلب الأول: التوقيع كدليل على الرضا والالتزام

بعد التوقيع في الأصل قرينة قانونية قوية على أن الموقع عبّر عن إرادته الحرة ورضاه بما ورد في المحرر. فبمجرد أن يضع الشخص توقيعاً بخط يده (أو بصمته..) يفترض أنه التزم بمضمون ما يوقع عليه وأنه ارتضى الإلتزام به. وبمعنى آخر، التوقيع هو الشكل النهائي للتعبير عن الإرادة التعاقدية وبذلك لا يمكن للموقع أن يدعي بعدم العلم بمحتوى المحرر أو بجهله لبنوده.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 3521/2012 (هيئة خماسية- حقوق) أن التوقيع على السند يعتبر دليلاً كافياً على الرضا والإلتزام، ولا يجوز الادعاء بجهالة المضمون بعد توقيعه، إلا إذا شابه تزوير أو عيب من عيوب الرضا.

¹⁸- Jacques ghestin, Hugo Barbier, traité du droit civil" introduction générale, vol2, LGDJ, 2020, p45-46.

إذا التوقيع يؤدي دورًا مزدوجًا فهو ينسب المحرر إلى الموقع ويثبت أنه صدر عنه شخصيًا. فبمجرد التوقيع يتحول الاتفاق¹⁹ المكتوب إلى التزام²⁰ واجب تنفيذه ولا يستطيع الموقع التوصل منه إلا في بعض الحالات الاستثنائية، حيث يمكن الطعن بالتوقيع من خلال الادعاء بالتزوير من أجل إثبات أن التوقيع لم يصدر عن الموقع أو الدفع بوجود عيب من عيوب الرضا (كالإكراه أو الغلط...).

المطلب الثاني: حدود القوة الثبوتية للتوقيع العادي في الأوراق التجارية

يتباين نطاق القوة الثبوتية للتوقيع العادي باختلاف المحرر الذي يرد عليه، حيث يكتسب في الأوراق التجارية مكانة خاصة تتجاوز كل ما هو مقرر في السند العادي وذلك بحكم الطبيعة المصرفية للأوراق التجارية ومقتضيات استقرار المعاملات والائتمان.

ففي الأوراق التجارية يشكل التوقيع ركنًا جوهريًا لا تقوم الورقة بدونه ويثبت نسبة الالتزام المصرفي الصحيح إلى موقعه. إلا أن هذه الحجة ليست مطلقة فهي تبقى قابلة للإنكار والطعن بالتزوير (حيث يقع على عاتق الدائن عبء إثبات صحتها عند المنازعة). وبالرغم من ذلك يبقى التوقيع في الأوراق التجارية ذو طبيعة متميزة حيث يثبت التزامًا صرفيًا مجردًا عن سببه. فلا يشترط بيان العلاقة الأصلية التي دفعت إلى تحرير الكمبيالة أو الشيك ولا يستطيع الموقع (أو الملتزم المصرفي) الدفع بدفع ناتجة عن علاقة قانونية سابقة بوجه الحامل حسن النية.

إلا أن هذه القوة لا تمنح الورقة التجارية قوة تنفيذية ذاتية، فلا بد من حكم قضائي للتنفيذ الجبري ويشترط أن يكون التوقيع واضحًا ومكتملاً وسليماً وألا يتجاوز حدود التفويض.

أمّا في السند العادي فإن نطاق القوة الثبوتية للتوقيع يبقى أضعف، حيث لا يتجاوز دوره إثبات نسبة المحرر إلى صاحبه دون أن يكون بذاته دليلاً قاطعاً على قيام الالتزام. فهذا الأخير ليس التزامًا صرفيًا مجردًا بل مجرد سبب مرتبط بمنشأه وهذا بدوره يتيح للمدين التمسك بكافة الدفع المستمدة من العلاقة الأساسية في مواجهة الغير (سواء كان حسن أو سيء النية).

كما أن التوقيع على السند العادي لا يكسبه أية قوة تنفيذية، فلا يمكن التنفيذ الجبري استناداً له مباشرة. بل هو يبقى مجرد دليل كتابي يخضع لتقرير القاضي ولا يتحقق أثره إلا بعد صدور حكم قضائي. وإضافة إلى ذلك، فإن حجية التوقيع في السند العادي مقيدة بوضوحه واكتماله وصحته ويظل أثره شخصيًا (أي ينحصر في موقعه فقط دون أن يمتد إلى غيره).

ومن خلال هذه المقارنة يتضح أن التوقيع العادي في الأوراق التجارية يتمتع بقوة ثبوتية تتقارب مع الحجية المطلقة، خصوصاً لجهة حماية الحامل حسن النية. بينما يبقى التوقيع في السند العادي محدود الأثر حيث لا يثبت سوى نسبة المحرر إلى صاحبه مع بقاء الالتزام خاضعاً بكامله لرقابة القضاء وللسبب المنشئ له. ومن ثم فإن الفرق الجوهري بينهما يتمثل في الطبيعة المصرفية للأوراق التجارية التي تمنح التوقيع قوة إثبات خاصة لحماية الثقة والائتمان في المعاملات التجارية مقابل الطبيعة المدنية للسند العادي التي تجعل التوقيع مجرد وسيلة اسناد دون أن تضفي عليه قوة مطلقة أو مستقلة عن السبب.

¹⁹ في بعض الحالات الخاصة (مثل عقود الاستهلاك) لا يكفي التوقيع وحده إذا كان الشرط تعسفياً أو مخالفاً للنظام العام. فيمكن للمحكمة إعادته رغم وجود التوقيع.

²⁰ - F.terré, Ph.simler, Yves Lequette et, François chénéde, "droit civil" les obligations"13 edition, 2022, dalloz. page 1523, 1524.

وفي هذا السياق نشير إلى حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 4 نوفمبر 2021 رقم القضية 218-200.141 حيث قضت المحكمة بأن الكمبيالة billet à ordre التي يفقد توقيع المصدر (المصدر الحقيقي) لا تعد كمبيالة يعترف بها قانونياً، مما يؤدي إلى بطلانها وكذلك الضمان الاحتياطي المبرم على أساسها. كما قررت المحكمة أن الموقع يمكنه التمسك بدفعه (كالدفع المتعلقة بالسبب أو بطلان الأساس القانوني للالتزام) حتى في مواجهة حامل الكمبيالة إذا كان الأخير قد حصل عليها بطريقة مشبوهة أو كانت الكمبيالة غير نظامية²¹.

وبتحليلنا للحكم المذكور اعلاه يتبين لنا أن الكمبيالة التي تفقد التوقيع لا تتمتع بقوة ثبوتية وبالتالي لا تكون ملزمة قانونياً. وهذا بدوره يسلط الضوء على أن التوقيع هو حجر الأساس لإسناد الالتزام وبغيابه لا يبقى للمحرر قوة ثبوتية. كذلك الكمبيالة غير الموقعة لا تمنح حاملها أي سلطة تنفيذية ولا ينفذ الالتزام إلا بعد اثبات وجود الكمبيالة بشكل صحيح. وفي الأوراق التجارية يؤدي التوقيع المفقود إلى بطلانها وإلى فقدان أي حماية وذلك على عكس ما قد يفترض في السند العادي، حيث لا ينشأ التوقيع التزاماً مستقلاً بذاته. وأخيراً لا يتمتع الحامل بأي حماية من الدفع الشخصية أو المتعلقة بصحة الكمبيالة في حال كانت الأخيرة باطلة، بعكس الأوراق التجارية الصحيحة التي تعزز من موقف الحامل حسن النية.

القسم الثاني: التوقيع الإلكتروني في الأوراق التجارية

يأخذ التوقيع العادي مكانة راسخة في الإثبات، إلا أنه لم يعد كافياً لمسايرة طبيعة المعاملات الحديثة والتحول الرقمي التي تجري في البيئة الإلكترونية. لذلك وجد التوقيع الإلكتروني لكي ينهض بوظيفة توثيق الهوية والإرادة داخل هذه البيئة، فهو يعتبر من الأدوات القانونية الجوهرية التي كرسها المشرع في العديد من الدول لضمان موثوقية التعاملات الإلكترونية. ولقد سعت القوانين المقارنة إلى وضع تعريفات دقيقة له مع بيان شروط صحته وآثاره.

ففي التشريع الأوروبي مثل، جاء التنظيم الأوروبي رقم 910 لسنة 2014 المعروف باسم ELDAS ليحدد أن التوقيع الإلكتروني هو بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات أخرى ويستخدم من قبل الموقع للتوقيع. وفي الولايات المتحدة الأمريكية²² نص قانون esignact لسنة 2000 على أن التوقيعات الإلكترونية والوثائق الموقعة بها تتمتع بذات القوة القانونية المقررة للتوقيعات التقليدية شرط أن تتوافر نية واضحة لدى الأطراف بالالتزام وأن يتم حفظ السجلات الإلكترونية بطريقة تتيح الإطلاع عليها لاحقاً دون تغيير.

أما في بعض الدول العربية مثل لبنان، فقد صدر القانون رقم 81/2018 وفي مصر القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية لصناعة تكنولوجيا المعلومات.

²¹- Cassation commerciale, financière et économique- formation restreinte rnsn/na,04no2021,pourvoi numéro 18/20-1414. Publié au bulletin des arrêts des chambres civiles .

²²- يظهر ميل المشرع الأميركي إلى التركيز على الإرادة والنية أكثر من التقنية ذاتها مما يمنح مرونة واسعة في الاعتماد على مختلف وسائل التوقيع الإلكتروني.

وبالمقارنة مع التوقيع العادي التقليدي يظهر ان جوهر الاختلاف يكمن في الوسيلة المستخدمة. فالتوقيع اليدوي يقوم على أثر مادي ملموس يمكن معاينته حسياً بينما التوقيع الإلكتروني يعتمد على تشفيرات معقدة. إلا ان القوانين من خلال الاعتراف المبدئي بمبدأ حياد الوسيلة، اعتبرت ان الغاية واحدة وهي التعبير عن الإرادة واثبات نسبتها إلى صاحبها.

غير ان الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني تواجه عدداً من التحديات العملية والقضائية. فالمحاكم تتردد أحياناً في قبوله لعدم المامها بالتقنيات المرتبطة به مما يدفعها للاستعانة بخبراء تقنيين. كما ان وجود أنظمة قانونية متفاوتة بين دول وأخرى يثير إشكالية في المعاملات العابرة للحدود. حيث قد يكون التوقيع معترفاً به في دولة لكنه يفقر إلى ذات القوة القانونية في دولة أخرى. ويضاف إلى ذلك التحديات التقنية المرتبطة بإمكانية اختراق الأنظمة او سرقة المفاتيح الخاصة بالموقع وهو ما يستلزم اجراءات متقدمة في أمن المعلومات.

ومع ذلك يبقى التوقيع الإلكتروني احدى الركائز الأساسية للتجارة الإلكترونية والمعاملات الرقمية لما يوفره من سرعة ومرونة، مع سعي التشريعات باستمرار لتعزيز حجيته القانونية وتجاوز التحديات المرتبطة به²³. ومن هنا سوف نعالج هذا القسم ضمن فصلين، حيث نبحث في (الفصل الأول) النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني و(الفصل الثاني) حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

الفصل الأول: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني

إن أول ظهور للتوقيع الإلكتروني كان في المعاملات البنكية حيث يرفق ببطاقة دفع الكتروني حتى اقترن هذا الإجراء بتعريف التوقيع. أما اليوم فقد امتد استعماله إلى الشبكات المعلوماتية كالانترنت ولا سيما في إطار التجارة الالكترونية التي لا يمكن لها التطور إلا في إطار قانوني آمن كالاقرار بالوقود والمحركات الالكترونية التي أبرمت على تلك الشبكات.

ويعرّف التوقيع الالكتروني بأنه مجموعة بيانات رقمية مرتبطة منطقياً بمستند الكتروني. ويهدف إلى إنجاز المعاملات بسرعة وتسهيل التداول التجاري عن بعد. إضافة إلى تقليص التكاليف وتعزيز الشفافية وهذا ما يميزه عن نظيره التقليدي. فضلاً عن تحديد هوية الموقع والتعبير عن التزامه. ولقد تطور التوقيع الإلكتروني وفق ثلاث مستويات:

- التوقيع الإلكتروني البسيط: مثل كتابة الاسم بالبريد الإلكتروني؛
- التوقيع الإلكتروني المتقدم: يعتمد على تقنيات تشفير و يتيح التحقق من هوية الموقع؛
- التوقيع الإلكتروني المؤهل: يصدر عن جهة مصادقة معتمدة ويمنح ذات القوة للتوقيع العادي. إلا ان لا بدّ من توافر بعض الشروط لكي يحقق التوقيع الالكتروني آثاره. وعلى ذلك سوف نعالج في (المطلب الأول) الشروط التقنية والقانونية لاعتماده و(المطلب الثاني) التمييز بين التوقيع العادي والالكتروني.

²³- ثافان عبد العزيز، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الاثبات " دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2023، ص 23-24.

المطلب الأول: الشروط التقنية والقانونية لاعتماده

يعتبر التوقيع الإلكتروني من أحد أهم أدوات المعاملات الحديثة، فهو اكتسب مشروعيته من كونه بديلاً وظيفياً للتوقيع الخطي التقليدي في التوثيق والإثبات الإلكتروني. لكن لا بدّ من توافر مجموعة من الشروط التقنية والقانونية من أجل اعتماده رسمياً وضمان صحته وموثوقيته. لذلك سوف نبحث في (المبحث الأول) الشروط التقنية و(المبحث الثاني) الشروط القانونية.

المبحث الأول: الشروط التقنية

من أجل اعتماد التوقيع الإلكتروني بشكل موثوق لا بدّ أن يستوفي مجموعة من الضوابط التقنية التي تكفل سلامة المعاملات الرقمية. ومن أهم هذه الشروط:

- الاعتماد على تقنيات التشفير القوية وخاصة البنية التحتية للمفاتيح العامة "public key" infrastructure، بحيث يتم إنشاء التوقيع من خلال نوعين من المفاتيح؛ مفتاح خاص يخضع للسيطرة الحصرية للموقع ومفتاح عام يمكن للغير استخدامه من أجل التحقق من صحة التوقيع؛

- يجب أن يتم إنشاء التوقيع باستخدام أداة آمنة "secure signature creation device- sscd" تمنع أي اختراق أو استعمال غير مشروع. ويجب أن يكون التوقيع مرتبطاً عضوياً بالمستند الإلكتروني بطريقة تجعل أي تعديل لاحق في البيانات قابلاً للكشف فوراً وهو ما يحقق مبدأ سلامة المحتوى "integrity"؛

- يجب أن يحقق التوقيع خاصية عدم الإنكار "non repudiation"، أي أن لا يستطيع الموقع إنكار قيامه بالتوقيع. وهذا يتحقق عبر آليات تحقق هوية قوية كالبصمة الرقمية أو الشهادات الإلكترونية الصادرة عن جهات معتمدة؛

- يجب أن تكون عملية إنشاء التوقيع والتحقق منه قابلة للتوقيع "auditability" وموثقة، بحيث يمكن الاستناد إليها في حال النزاع. وبهذه الضمانات التقنية يتحقق الإطمئنان إلى أن التوقيع الإلكتروني يمثل فعلاً صادراً عن صاحبه ويعبر عن إرادته. وفي هذا السياق صدر عن المحكمة الابتدائية الفدرالية في 28 مارس 2016 قرار قضى بقبول التوقيع الإلكتروني في حال كان مدعوماً بسجلات تقنية قوية واعتبرت أن هذه الأدوات تحقق الشروط التقنية لجهة الهوية وطوابع الزمنية وعدم الإنكار²⁴.

المبحث الثاني: الشروط القانونية

من الناحية القانونية، لا يكفي الجانب التقني وحده بل لا بدّ من وجود إطار تشريعي يضمن على التوقيع الإلكتروني الحجية المقررة للتوقيع العادي التقليدي. لذلك تشترط التشريعات عادة أن يكون التوقيع صادراً عن شخص محدد (بحيث تتحد هويته بدقة) وأن يتم إنشاؤه وفق نظام معتمد من قبل الدولة أو من خلال "مزود خدمة التوثيق" أو "سلطة تصديق الكتروني" تخضع للرقابة.

²⁴- قرار صادر في 28 مارس 2016، رقم القضية 1692-cv-215، منشور لدى bloomberglaw (w.d.pa.2016).

كذلك يجب ان يبرهن التوقيع الركنين الجوهريين؛ الهوية أي امكانية اسناد التوقيع إلى صاحب على نحو لا لبس فيه. والرضا أي ان التوقيع يعبر عن موافقة الموقع على مضمون المستند. وفي الغالب تلزم القوانين وضع آليات للطعن والانكار والإثبات أمام القضاء بحيث تعامل المحررات الموقعة الكترونياً بذات حجية المحررات المكتوبة متى استوفت الشروط الشكلية والموضوعية.

المطلب الثاني: التمييز بين التوقيع العادي والإلكتروني

يشكل التوقيع في المعاملات القانونية عموماً وفي الأوراق التجارية والمحررات العرفية خصوصاً الركيزة الأساسية التي تمنح المحرر قوته الالتزامية وترتبط الموقع بمضمونه. فقط ارتبط التوقيع تاريخياً بالوسائل التقليدية المادية كالخط اليدوي أو البصمة وهذا ما جعله عنصراً شخصياً يصعب فصله عن هوية صاحبه ووسيلة مباشرة للتعبير عن الإرادة والالتزام.

ومع ذلك، فإن التطور التكنولوجي وما يرافقه من انتقال المعاملات إلى البيئة الرقمية، أوجد الحاجة إلى وسيلة جديدة تحقق الغاية نفسها. لذلك ظهر مفهوم التوقيع الإلكتروني باعتباره يخدم أدوات البيئة الإلكترونية والمعايير المختلفة التي تتطلبها.

وتتجلى أهمية التمييز بين التوقيعين في ان كلاً منهما يعبر عن الإرادة بأسلوب خاص. فالتوقيع العادي يعتمد على خصائص مادية ملموسة بينما التوقيع الإلكتروني يستند إلى معطيات رقمية وتقنيات تشفير. هذا التباين يطرح إشكالات قانونية متعلقة بوسائل الإثبات والحجية والحماية من التزوير أو الانكار، لا سيما عند تعلق الأمر بالأوراق التجارية التي يشترط القانون شكلية صارمة لاعتبارها صحيحة وقابلة للتداول.

ومن هنا يصبح ضرورياً تحليل الفروقات بين التوقيع العادي والإلكتروني على صعيدين أساسيين؛ الأول يتعلق بالأوراق التجارية حيث يعتبر التوقيع ركناً تكوينياً لا يمكن الاستغناء عنه. والثاني يتعلق بالسند العادي حيث يقتصر دور التوقيع على اضافة الحجية وإثبات الالتزام. وعليه سوف نعالج في (المبحث الأول) مقارنة قانونية بين التوقيع التقليدي والإلكتروني في الأوراق التجارية و(المبحث الثاني) مقارنة قانونية بين التوقيع التقليدي والإلكتروني في السندات العادية.

المبحث الأول: مقارنة قانونية بين التوقيع التقليدي والإلكتروني في الأوراق التجارية

يعتبر التوقيع ركناً شكلياً لا غنى عنه في الأوراق التجارية التي تخضع لقواعد قانون الصرف. فعلى صعيد التوقيع العادي، هو الوسيلة المباشرة للتعبير عن ارادة الموقع وربط شخصه بالالتزام. فالتوقيع الذي يتم بالإمضاء اليدوي أو البصمة يعد شرطاً جوهرياً لانعقاد الإلتزام الصرفي والتأكد من صحة الورقة التجارية. أما التوقيع الإلكتروني الذي يأخذ صورة بيانات رقمية أو رموز مشفرة، فهو يحقق الدور نفسه الذي يحققه التوقيع العادي لجهة تأكيد الإرادة وإثبات الهوية وضمان سلامة الإلتزام مع فارق ان الحماية في هذا المجال تقنية وليست مادية. إلا ان الفروقات بينهما تقع على عدة أصعدة ومنها:

- من حيث الشكل والوسيلة: يتم التوقيع العادي عادة بخط اليد على الورقة التجارية وهو ركن شكلي جوهري لصحة الورقة التجارية. أما التوقيع الإلكتروني فيتم عبر رموز أو بيانات رقمية مرتبطة بالموقع بواسطة وسائل تقنية؛
- من حيث الطبيعة القانونية: التوقيع العادي معترف به بشكل مطلق ويجعل الورقة التجارية صحيحة وصالحة للتداول. أما التوقيع الإلكتروني فلا يعتبر صحيحاً إلا إذا اعترفت به التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية. وعند الاعتراف به يعادل التوقيع العادي في حال استيفائه للشروط الفنية (التحقق من الهوية وحماية المحتوى)؛
- من حيث الإثبات: يثبت الإلتزام مباشرة في التوقيع العادي ويمكن التحقق منه بخبراء الخط أو دعوى التزوير. أما التوقيع الإلكتروني فهو يثبت الإلتزام عبر آليات تقنية مثل الشهادات الرقمية والتشفير. والطعن فيه يتم بالتشكيك في المصادقية التقنية؛

- من حيث التداول: الورقة التجارية الموقعة يدويًا قابلة للتداول بالطرق التقليدية (التظهير-التسليم..). أما التوقيع الإلكتروني يؤمن التداول الإلكتروني عبر أنظمة معتمدة ويشترط ان يضمن النظام نفس وظائف التداول الرقمي (الانتقال/ الحماية من التزوير/ قابلية التنفيذ)؛

- من حيث المخاطر: التوقيع العادي يمتلك مخاطر تزوير مادية كالنقل والامضاء. أما التوقيع الإلكتروني فله مخاطر تقنية كالاختراق وانتحال الهوية الرقمية.

إذًا في الخلاصة يتبين ان التوقيع العادي في الأوراق التجارية يقوم على الأثر الخطي للموقع بما يعبر عن رضاه والتزامه. في حين ان التوقيع الإلكتروني ينشأ بوسائل تقنية رقمية تؤدي الوظيفة ذاتها في الإثبات. ويتميز التوقيع الإلكتروني بكونه محاطًا بضمانات تقنية وتشريعية تحد من مخاطر التزوير والانتكار على خلاف التوقيع العادي الذي يبقى أكثر عرضة للطعن.

المبحث الثاني: مقارنة قانونية بين التوقيع التقليدي والإلكتروني في السندات العادية.

السند العادي هو محرر عرفي سواء وقع يدويًا ام الكترونياً. فعندما يقع يدويًا يمنح قوته في الإثبات ويعتبر دليل على من وقعها. وفي حال وقع الكترونياً فيعتبر كافياً لإضفاء الحجية القانونية شرط ان يكون معترفاً به في التشريعات الوطنية (كما في قانون 2018/81 اللبناني). وان يتيح التحقق من شخصية الموقع وسلامة المحرر. أما نقاط الخلاف فهي عدة ونذكر منها:

- من حيث الشكل: التوقيع العادي في السند العرفي هو امضاء خطي او بصمة يد توضع على المحرر الورقي. أما التوقيع الإلكتروني فهو بيانات رقمية او رموز مشفرة تدرج الكترونياً على السند العادي بصيغته الرقمية؛

- من حيث القوة القانونية: يعد التوقيع العادي كافياً لإضفاء الحجية على السند العرفي وفق القواعد العامة في الإثبات. أما التوقيع الإلكتروني فلا يعطى ذات الحجية إلا إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في قوانين التجارة الإلكترونية والمعاملات الرقمية؛

- من حيث الإثبات أمام القضاء: يمكن الطعن بالتوقيع العادي بعدة وسائل تقليدية كدعوى انكار الخط او الادعاء بالتزوير. أما التوقيع الإلكتروني²⁵ فيتم الطعن به من خلال الشهادة الرقمية او مصداقية الجهة المصدرة لها. وهذا ما يجعله خاضعاً لآليات إثبات تقنية بالإضافة إلى الوسائل القانونية.

إذًا بالخلاصة، يقع الاختلاف الأساسي في طبيعة كلا التوقيعين؛ فالتوقيع العادي مادي بطبيعته (خط او بصمة) ويستند إلى الخصائص الشخصية المباشرة للموقع. بينما التوقيع الإلكتروني هو رقمي بطبيعته ويستند إلى منظومة تقنية معقدة. كلاهما يمنحان الحجية للسند العادي لكن التوقيع الإلكتروني يحتاج إلى الاعتراف التشريعي وضمانات تقنية حتى يوازي التوقيع العادي في قوته القانونية.

الفصل الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

تقوم الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني على مبدأ المساواة مع التوقيع التقليدي شرط استيفاء معايير الهوية والنزاهة وعدم القابلية للإنكار. لذلك بدأ يتمتع التوقيع الإلكتروني بالقوة والإلزام لإثبات التصرفات والمعاملات القانونية. وعلى ذلك معظم التشريعات الحديثة كقانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية 2001 وقوانين المعاملات الإلكترونية في الدول العربية تعترف بأن للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية التي يتمتع بها التوقيع العادي طالما توفرت فيه الشروط القانونية اللازمة.

إلا ان هذه الحجية ليست مطلقة بل مرتبطة بدرجة الموثوقية التقنية والقانونية للتوقيع. فالتوقيع الإلكتروني البسيط تكون حجيته ضعيفة أمام القضاء. بينما التوقيع الإلكتروني المعتمد (أي الموثق من جهة رسمية او مزود خدمة مرخص) تكون له حجية قوية تساوي او تفوق التوقيع الخطي. وعند النزاع يمكن للقاضي الاعتماد على التوقيع الإلكتروني لإثبات الالتزامات والعقود بشرط ثبوت صحته تقنياً وقانونياً.

25- ايمن سليم، التوقيع الالكتروني " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 10-11.

ففي حال طعن أحد الأطراف فيه، يتم اللجوء إلى الخبرة الفنية أو إلى السجلات الرقمية لمقدمي خدمات التصديق لإثبات صحته. ولذلك سوف نبحت في (المطلب الأول) القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني في الأوراق التجارية و(المطلب الثاني) التحديات العملية والقضائية في إثبات التوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول: القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني في الأوراق التجارية

يعد التوقيع الإلكتروني في الأوراق التجارية وسيلة أساسية لتسهيل المبادلات عبر الانترنت مع ضمان مستوى عال من الموثوقية والأمان. فالأوراق التجارية (كالشيك والكمبيالة والسند لأمر) تقوم على عنصرين جوهريين الشكلية والتوقيع، حيث يمثل هذا الأخير قرينة على هوية صاحبه والتزامه بمضمون الزرقة. ومع الانتقال إلى البيئة الرقمية كان لزاماً على المشرع حسم مدى حجية التوقيع الإلكتروني وإمكانية مساواته بالتوقيع الخطي التقليدي.

لقد أقرت أغلب التشريعات الحديثة ان التوقيع الإلكتروني يملك قيمة قانونية كاملة متى توفرت فيه شروط تقنية وقانونية محددة؛ أهمها ان يكون مرتبطاً بشكل فريد بصاحبه وان يتيح التصرف على هويته وان يكون ملازماً للبيانات المدونة بحيث يكشف اي تعديل لاحق عليه. هذه المعايير تجعل من التوقيع الإلكتروني وسيلة تحقق نفس الوظائف التي يؤديها التوقيع التقليدي لجهة تحديد الهوية والتعبير عن الإرادة وضمان سلامة المحرر.

وتتجلى أهمية الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني بوجه خاص في الأوراق التجارية نظراً لدورها الحيوي كأداة وفاء وائتمان وانتقالها بين الأفراد والمؤسسات بسرعة. فإذا جرى استبعاد التوقيع الإلكتروني في هذا المجال، ستبقى التجارة الإلكترونية ناقصة وغير قادرة على تحقيق اندماج كامل مع الأنظمة المصرفية والمالية الحديثة. ومن هنا فإن التشريعات التي تعترف بالتوقيع الإلكتروني في الأوراق التجارية تساهم في تعزيز الثقة وتقليل التكاليف وتوسيع نطاق المعاملات العابرة للحدود.

ومع ذلك، مازال التطبيق العملي يثير تحديات تتعلق بمدى قبول القضاء والجهات المصرفية لهذا النوع من التوقيع عند المنازعة. خصوصاً في البيئات القانونية التي لم تضع بعد قواعد واضحة للتدقيق الفني والتحقق من الهوية الرقمية. لذلك فإن القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني ليست مسألة تقنية فحسب بل هي أيضاً نتاج إرادة تشريعية تتطلب التوفيق بين مقتضيات الأمن القانوني وضرورات التطور التكنولوجي.

المطلب الثاني: التحديات العملية والقضائية في إثبات التوقيع الإلكتروني

يتطلب اثبات التوقيع الإلكتروني أمام القضاء الجمع بين معايير تقنية دقيقة وضوابط قانونية صارمة لضمان نسبة التوقيع إلى صاحبه وصيانة سلامة المستند. تتبدى الصعوبة في عبء الإثبات ومعيار الثقة التقنية ودور الخبرة وتفاوت الأطر التشريعية والتنظيمية. لذلك سوف نشير إلى التحديات العامة للتطبيق في كل الحالات ونشير إلى القضاء الفرنسي واللبناني بشكل خاص وعليه سوف نبحت في (المبحث الأول) التحديات العامة و(المبحث الثاني) من التشريع إلى التطبيق بين الإطار الفرنسي والواقع اللبناني.

المبحث الأول: التحديات العامة

سوف نذكر هذه التحديات الصالحة لكل الحالات سواء في التشريع الفرنسي أو اللبناني وهي كالتالي:

- عبء الإثبات وتوزيعه: يلتزم الطرف المتمسك بالمحرر الإلكتروني بإقامة الدليل على ارتباط التوقيع بصاحبه وسلامة البيانات منذ إنشائها حتى تقديمها للمحكمة؛
- تمييز أنواع التوقيع الإلكتروني: التوقيع البسيط يوفر قرائن قابلة للدحض. أما التوقيع المتقدم أو المؤهل فيقترب من قوة التوقيع الخطي عند استيفائه لاشتراطات تقنية وتنظيمية؛
- سلامة السلسلة التقنية: لزوم اثبات سلامة النظام والوسط الناقل وسجلات التدقيق ووقت الختم الزمني وعدم العبث؛

- الطعن والدفع التقنية: أكثر الدفع شيوعاً هي انكار النسبة والادعاء بالاختراق وخلل في شهادات التصديق وعدم مطابقة الأداة للمعيار؛

- دور الخبرة الفنية: غالباً تستعين المحكمة بخبير نظم/ سلاسل الثقة/ البصمة والسجلات؛

- قابلية القراءة والتقديم: لزوم تقديم الملف بصيغة قابلة للتحقق (مثلاً pdf موقع رقمياً)؛

- التعاملات العابرة للحدود: اختلف المعايير ومزودي الثقة يفرض ابراز مرجعية المعيار التقني او إطار الاعتراف المتبادل.

المبحث الثاني: من التشريع إلى التطبيق بين الإطار الفرنسي والواقع اللبناني

لقد نصت المادة 1367 من القانون المدني الفرنسي بشكل صريح على حجية التوقيع الإلكتروني عندما يضمن هوية الموقع وسلامة المستند. ولقد شكلت هذه المادة مع إطار ELDAS الأوروبي المرجع القانوني للتوقيع الإلكتروني في فرنسا. أما على صعيد القضاء، فقد منح القضاء الفرنسي قيمة قوية للتوقيع الإلكتروني المؤمن/ المؤهل الصادر عبر مزود ثقة معتمد ما لم يثبت العكس. وميز بين التوقيع الممسوح (أي الصورة الضوئية) والتوقيع الإلكتروني المؤلّد وفق معايير التوقيع الرقمي وشهادته. وتعمل المحاكم الفرنسية على تقارير خبرة تقنية وتقبل وسائل تحقق رسمية (شهادات مؤسسات الثقة وطوابع زمنية وسجلات تدقيق). وقد اعتمدت الجهات القضائية توقيعاً إلكترونياً داخلياً لأحكامها ومستنداتها بما يعزز الثقافة القضائية الرقمية.

أما على الصعيد اللبناني، فقد اعترف قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي 2018/81 بالتوقيع الإلكتروني ونصّ على معايير الهوية وسلامة المستند. إلا ان هناك حاجة إلى تفعيل مزودي خدمات التصديق واعتمادها تنظيمياً واستكمال المراسيم التطبيقية للسندالت الرسمية الإلكترونية. وكذلك لا بدّ للمحاكم ان تعتمد على الملفات التقنية المكتملة التي تتضمن (الشهادة/ سلسلة الثقة/ الختم الزمني / السجلات). ونظراً لغياب بنية ثقة متكاملة تميل المحاكم اللبنانية إلى تقييم كل حالة على حدة مع تضال القوة الافتراضية للتوقيع (البسيط) وزيادة وزن القرائن الفنية.

سوف نضع جدولاً يظهر معيار المقارنة بشكل مختصر:

لبنان	فرنسا	المعيار
قانون 2018/81	المادة 1367 من القانون المدني+ انسجام مع ELDAS	الأساس القانوني
قيد الاستكمال (أو الاعتماد)	معتمدون ومنشرون	مزودو الثقة
تعتمد على الملف التقني والقرائن	قوية للتوقيع المؤهل وهناك حذر من " المسح الضوئي"	القوة الإثباتية
في طور تعزيز بالخبرة التنظيمية	متقدمة وخبرة فنية مرافقة	ثقافة رقمية/قضائية

رغم اعتراف كل من فرنسا ولبنان بالتوقيع الإلكتروني تظهر التجربة الفرنسية نضجاً تشريعياً وقضائياً مدعوماً ببنية تقنية متكاملة. في حين يواجه لبنان تحديات على مستوى التطبيق العملي والبنية التحتية. ويكشف ذلك ان الاعتراف التشريعي وحده غير كافٍ ما لم يدعم بإجراءات تنفيذية وخبرة قضائية وتقنية تضمن فعاليته في الإثبات.

الخاتمة:

بعد هذا العرض يتبين ان التوقيع في الأوراق التجارية يبقى حجر الزاوية في منحها الحجية القانونية التي تضمن استقرار المعاملات. فهو الوسيلة الأساسية لإسناد التصرف إلى صاحبه وإثبات إرادته في الإلتزام بمضمونه. وإذا كان التوقيع العادي قد استأثر تاريخياً بهذه

الوظيفة، فإن التطورات التكنولوجية أفرزت التوقيع الإلكتروني الذي لم يقل حجية عن نظيره التقليدي متى توافرت فيه الضمانات التقنية والقانونية التي تكفل سلامته. كما ان الفارق بين حجية التوقيع في السندات العادية والأوراق التجارية يظهر جلياً في طبيعة الأخيرة باعتبارها أداة وفاء وائتمان تتسم بالتداول السريع والضمانات الخاصة. وهذا الأمر يضيف على التوقيع فيها طابعاً أكثر صرامة وأثراً واسعاً.

إلا ان الواقع العملي يثير إشكاليات معاصرة، من أبرزها صعوبة التحقق من التوقيع الإلكتروني عبر الأنظمة المختلفة وتنامي مخاطر التزوير أو الانتحال الإلكتروني. فضلاً عن تفاوت التشريعات في تقنين آليات الاعتماد الرقمي. وبناءً على ذلك، يمكن القول ان التوقيع ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو أداة ثقة وائتمان تترتب عليها آثار قانونية واقتصادية بالغة الأهمية. وان مستقبل التوقيع يتجه نحو حلول أكثر أماناً وموثوقية سواء عبر التوقيع الرقمي أو وسائل التحقق

الحيوية والذكية مما يتيح تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة التقنية وضمانات الاستقرار القانوني. وهو ما يفتح آفاقاً رحبة أمام الفقه والقضاء لمزيد من البحث في سبل تعزيز حجية التوقيع وتكييفه مع مقتضيات التجارة الحديثة ومن هنا نطرح السؤال:
 إلى أي مدى يمكن ان يستوعب النظام القانوني تطورات التوقيع الإلكتروني والرقمي، بما فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي والبصمة الحيوية مع الحفاظ على حجية الأوراق التجارية وضمان استقرار الائتمان والثقة في المعاملات؟
 ومن خلال بحثي ودراستي، توصلت إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

الاستنتاجات:

- التوقيع سواء كان عادياً أو الكترونياً، هو الأداة الجوهرية لإثبات نسبة التصرف إلى صاحبه. وهو ما يمنح الورقة التجارية قوتها التنفيذية وحجيتها في مواجهة الغير.
- التوقيع في الأوراق التجارية يتمتع بحجية أشد وأثر أوسع من التوقيع في السندات العادية، نظراً لطبيعة الأوراق التجارية كأداة وفاء وائتمان سريعة التداول تستلزم ضماناً أعلى للثقة والاستقرار.
- التحديات المعاصرة، خاصة في مجال التوقيع الإلكتروني، تفرض ضرورة تطوير الإطار التشريعي والقضائي وابتكار آليات تحقق تقنية جديدة لضمان موثوقيته.

التوصيات:

- تعزيز البنية التشريعية من خلال تحديث القوانين التجارية والمدنية لإدماج التوقيع الإلكتروني والرقمي بشكل صريح مع وضع معايير دقيقة لضمان حجية هذه الوسائل.
- تطوير البنية التكنولوجية على اعتماد أنظمة تحقق رقمية موثقة (مثل الشهادات الرقمية والتقنيات الحيوية) وتعميم استخدامها في القطاعات المصرفية التجارية لضمان سلامة التعاملات.
- تفعيل الدور القضائي والرقابي من خلال تدريب القضاة والخبراء على المستجدات التقنية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني وإرساء اجتهادات قضائية موحدة تعزز الثقة في الأوراق التجارية وتضمن سرعة الفصل في النزاع.

لائحة المصادر والمراجع:

- قانون أصول المحاكمات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 بتاريخ 1983/9/16.
- القانون المدني الفرنسي الصادر بتاريخ 1804/3/21.
- قانون الانيسترال النموذجي 2001.
- قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 2018/10/18.

- ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط "عربي أردو"، دار الدعوة، القاهرة، 2004.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابو حسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 2007.
- ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الطبعة الثانية، مطبعة صادر، 2001.
- ايمن سليم، التوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عبدالله بن ابراهيم بن عبدالله الناصر، العقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"، جامعة الإمارات، الإمارات، 2003.
- محمد منصور، قانون الإثبات "مبادئ الإثبات وطرقه"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- ثافان عبد العزيز، التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2023.
- القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية رقم 284 رقم لسنة 44 القضائية منشور لدى مجلة قضاء محكمة النقض.
- قرار صادر في 28 مارس 2016، رقم القضية 1692-215، منشور لدى (w.d.pa.2016). bloomberglaw
- D.GOBRET , vers une discrimination de traitement entre la facture papier et la facture électronique "cahier du jurist,:2001.
- D.legeais, droit commercial et des affaires,sirey,2019, 26 édition.
- Jacques ghestin,Hugo Barbier, traité du droit civil" introduction générale,vol2,LGDJ,2020.
- F.terré,Ph.simler,Yves Lequette et,François chénéde, droit civil" les obligations"13 edition,2022,dalloz.
- cour de cassation, chambre commerciale, financière et économique,00–18.653,publié au bulletin "iv n 200.
- Cassation commercial, financière et économique– formation restreinte rnsn/na,04no2021,pourvoi numéro 18/20–1414. Publié au bulletin des arrêts des chambres civiles.

"The Evidentiary Value of Signatures in Commercial Papers"

Prepared by:

Nadine Al-Fouani

Abstract:

The signature constitutes a fundamental instrument for proving intent and undertaking legal obligations, whether in civil or commercial transactions. The handwritten or traditional signature reflects the identity of its holder and is most commonly used in private instruments and ordinary deeds, where it serves as a presumption of authenticity. The electronic signature, however, has emerged with digital developments and has taken an equivalent role in electronic transactions, relying on technological means that verify the user's identity and ensure data integrity, thus providing a legally recognized alternative in modern legislation. In ordinary deeds, the signature suffices to evidence personal obligation, whereas in negotiable instruments—such as checks, promissory notes, and bills of exchange—it acquires heightened significance. The signature therein generates independent obligations, distinct from the underlying relationship, and constitutes an essential requirement for the very existence and validity of the commercial paper. Nevertheless, both traditional and electronic signatures face practical challenges: the former is susceptible to forgery or denial, while the latter may be exposed to risks of hacking or misuse. For this reason, legislations have established essential conditions for their validity, such as clarity of the signatory's identity, unequivocal expression of consent, and compliance with the formal requirements governing the relevant document. In this way, the signature, in all its forms, remains the cornerstone for ensuring trust and legal security in transactions.

Keywords: wet signature- electronic signature- legal validity- commercial instruments-private writings.